قال تعالى وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقال صلى الله عليه وسلم
إن أعتى الناس على الله وأبغض الناس إلى الله وأبعد الناس من الله رجل
ولاه الله من أمر أمة شيئا فلم يعدل فيهم والقضاء محنة عظيمة
من دخل فيه ابتلي بعظيم ولذا قال صلى الله عليه وسلم من جعل قا
ضيا فقد ذبح بغير سكين وفي رواية فقد ذبح نفسه وله شروط
صحة لا ينعقد إلا بها وهي الإسلام والعقل والحرية والذكورية والبلو
غ والعدالة والفطنة والاجتهاد في الأصح ولاية مقلد مع وجود
مجتهد وبه الحديث صحيح فقال والبينة على المدعي واليمين على
من أنكر ج هذا مخصوص عندنا بوجهين أحدهما التهمة فإنه
لا يقضى فيها إلا ببينة والثاني المغصوبة تحمل بينة وتدعي الوطء
لها الصداق كاملا بعض الشيوخ المدعي هو الذي يقول كان والمدعى
عليه هو الذي يقول لم يكن وجعلت البينة على المدعي لأن جانبه أضعف
من أجل أنه يريد أن يثبت وجعلت اليمين على من أنكر لأنه أقوى جانبا
من أجل أنه يدعي الأصل لأن الأصل براءة الذمة وظاهر قوله واليمين
على من أنكر سواء كانت بينهما خلطة أم لا والمشهور إنما ذلك
بعد ثبوت الخلطة إذا كانت الدعوى في الشيء المعين ولهذا أشار
عليه بقوله ولا يمين أي لا يقضى بيمين حتى تثبت الخلطة أو الظنة
بكسر الظاء المعجمة المشالة أي التهمة ع وتثبت الخلطة بإقرار
المدعى عليه أو بشهادة عدلين أو عدل واحد ويحلف المدعي
معه والظنة إنما تكون في حق السارق والغاصب والخلطة في المعا
ملة والظنة لأهل المغصوبات انتهى وفي المختصر أن الخلطة تثبت
بامرأة ثم استدل على ما قال بقوله كذا قضى حكام أهل المدينة وإجما
ع أهل المدينة حجة فيخصص به الحديث وكذا ذلك بقوله وقد قال
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه تحدث أي تظهر للناس أقضية أي أحكام

مستنبطة

مستنبطة بحسب الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص بقدر ما أحدثوا من
الفجور أي الكذب ولا يعارض هذا بقوله وترك كل ما أحدثه المحدثون
لأن ذلك فيما لم يستند لكتاب ولا سنة ولا إجماع ثم استشنع سؤا
لا على قوله واليمين على من أنكر كان قائلا قال له فإذا أبى أن يحلف فهل
يغرم أم لا فأجاب بقوله وإذا نكل المدعى عليه بأن يقول مثلا لا أحلف
لم يقض أي لم يحكم للطالب وهو المدعي بمجرد نكول المدعى عليه حتى
يحلف الطالب فيما يدعي فيه معرفة أي علما بصحة الشيء المدعى
فيه وفهم ع ظاهر قوله معرفة أن يمين التهمة لا تنقلب إذا ادعى
على سارق وأبى من اليمين فبنكوله عن اليمين يغرم على المشهور ثم
بين صفة اليمين التي لا يجزئ غيرها بقوله واليمين في الحقوق كلها بالله
أو يقول والله الذي لا إله إلا هو ولا يزيد على ذلك ولا ينقص عنه وهذا
عام في جميع الناس المسلم والكتابي وقيل لا يزاد على الكتابي الذي لا
إله إلا هو بل يقول والله فقط وهو ظاهر المدونة وظاهر كلام الشيخ
الآتي وما تقدم في اللعان أنه يقول أشهد بالله فقط لا يزيد لأنا نمنع
أنها يمين أو نمنع أنه يثبت بها حق ثم شرع يبين أن اليمين
تغلظ بالهيئة والمكان أما الهيئة فأشار إليها بقوله
ويحلف قائما ظاهره أن القيام شرط وهو ظاهر رواية ابن القاسم
فإن حلف جالسا لم يجزه على المشهور وأما المكان فإن كان بالمدينة
المشرفة يحلف عند منبر الرسول صلى الله عليه وسلم في ربع دينار
فأكثر لأن ذلك أردع للحالف وأرجى أن يرجع للحق وإن كان في غير المد
ينة المشرفة يحلف في ذلك أي في ربع دينار فأكثر في الجامع الذي تصلى
فيه الجمعة ويكون ذلك بموضع يعظم منه بكسر الظاء المعجمة
المعجمة وهو المحراب ق فإن أبى أن يحلف هناك عد نكولا ويغرم
وظاهر كلامه أنه ليس عليه أن يستقبل القبلة وهو كذلك عند ابن القاسم

Copyright © King Saud University